



صياغة الحجج الوقفية

حُجَّة وقف «المدرسة التنكزية» نمُودجاً

د. رياض حسين الطائي

باحث وأكاديمي، وتدريسي في أكاديمية

الإمام مالك الدولية للعلوم بإسطنبول

- جاء الحديث عن فلسطين؛ لما فيها من مقدّسات، وما خصَّ الله هذه البلاد من الفضائل، ومن البركة التي حلَّت عليها، ووجود المسجد الأقصى فيها.
- عانت الأوقاف الإسلامية ومؤسّساتها مع بداية الاستعمار البريطاني من القرصنة والتضييق والتدمير الممنهج إبان عام ١٩٤٨ م.



لا شك أن هذا
الملتقى ثغر من
الثغور التي نقف
عليها اليوم قياما
بالواجب تجاه
قدسنا وأقصانا
وفلسطيننا، وأن
توثيق الوقف
وكتابته من أعظم
أسباب حفظه
واستمراريته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنه مما يُشرفني ويُسعِدني أن أكون في هذا
الملتقى المبارك الذي يتناول مسألة مهمة خطيرة لها
أبعادها الشرعية، ومسؤوليتها التاريخية.

ولا شك أن هذا الملتقى ثغر من الثغور التي نقف
عليها اليوم قيامًا بالواجب تجاه قدسنا وأقصانا
وفلسطيننا.

وورقتي التي أعرضها بين أيديكم تتعلق بجانب
مهم من جوانب حماية الأوقاف وصيانتها وحفظها،
وهي تتعلق بصياغة الحجة الوقفية أحكامها
الشرعية وآدابها المرعية.

إنَّ توثيق الوقف وكتابته من أعظم أسباب حفظه واستمراريته، وهو السبيل
لتحقق الواقفين من حفظ مقاصدهم في إبقاء أوقافهم مع تعاقب السنين،
وحمايتها من الضياع، وصيانتها من الطمع فيها، أو الاعتداء عليها.

من أجل ذلك نظر الفقهاء إلى الحجة الوقفية على أنها الدستور الذي يجب أن
يُرجع إليه في كل ما يتعلق بالوقف، ودليل الإثبات لكل ما يتصل بمعطيات
الوقف ومسائله.

ولذلك روعي في الحجة الوقفية تضمُّنها جميع المعلومات المتعلقة بالوقف،
بشكل دقيق ومفصّل.

من أجل هذا أولى أهل العلم لصياغة الحجة الوقفية عنايةً خاصّةً، وضمَّنها



عناصر علمية وفنية.

ولأجل أن تتضح معالم الصياغة مكتملة العناصر، أثرت تناول الحجة الوقفية للمدرسة التنكزية؛ لما لها من قيمة تاريخية، وميزة توثيقية، فهي من أشهر وأهم المدارس المملوكية في مدينة القدس ردها الله إلينا، وردنا إليها.

أما المدرسة التنكزية فهي مفخرة من مفاخر الأوقاف في عصرها، ومعلماً من أهم المعالم الموقوفة في القدس الشريف، وقد آلت منذ سنة ١٩٧٦م إلى مقر للشرطة الصهيونية، ومعتقل مؤقت لمن يتم اعتقالهم من المرابطين في المسجد الأقصى، بعد أن كانت دهوراً تشع بالعلم والنور والهدى، فلله الأمر من قبل ومن بعد!

تنسب المدرسة التنكزية إلى واقفها الأمير سيف الدين تنكز بن عبد الله الأشرفي الناصري الحسامي نائب الشام، المتوفى سنة (٧٤١هـ).

وكان قد أنشأها الأمير تنكز في شهور سنة تسع وعشرين وسبع مائة.

وهي من الفخامة بمكان، فهاهو العلمي يصفها بأنها: «مدرسة عظيمة ليس في المدارس أتقن من بنائها».

وقد كانت تحتل مكانة عظيمة لدى السلاطين والأمراء، والقضاة والعلماء، فلا غرو أن نجدها صارت موئلاً ومنزلاً لمن زار مدينة القدس، ومجلساً للقضاء، وداراً للحديث ومشیخة درّس فيها أئمة كبار وعلماء مشاهير، من أمثال الإمام الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي (٧٦١هـ)، وزين الدين عبد الرحمن بن النقيب الدمشقي (٨٥٣هـ) وغيرهما كثير، والحجة الوقفية للمدرسة التنكزية من أكثر الحجج الوقفية تفصيلاً.

سبل حماية الأصول الوقفية

نظر الفقهاء إلى
الحُجَّة الوقفية على
أنها الدستور الذي
يجب أن يرجع إليه في
كل ما يتعلق بالوقف،
ودليل الإثبات لكل ما
يتصل بمعطيات الوقف
ومسائله، ولذلك روعي
في الحجة الوقفية
تضمنها جميع المعلومات
المتعلقة بالوقف

ويمكن من خلالها تقريب نموذج عملي تطبيقي لما
تتضمنه الحُجَّة الوقفية من معالم وعناصر.
فمما تتضمنه الحجة الوقفية عادةً:

* أولاً: الدِّياجة «المقدمة»:

وقد جرت العادة أن تتضمن الحُجَّة الوقفية براعة
استهلال تناسب موضوع الوقف، وتُنوّه بفضلله،
وتُذكر بما ورد من الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية فيما لأعمال الخير والبر من الثواب والأجر.
* ومما ورد في حجة وقف التنكزية:

قوله (ص ٢٧): «الحمد لله ميسر أنواع الخيرات
ومُسَهِّل أسبابها، ومُؤَيِّ مواعيد المبررات المُخلصة
لوجه وهابها، وجاعل الطاعات لمرضاة أقرب سُبُلها وأبوابها، وقابل القُرْبَاتِ
ممن أخلصها طلباً لأجرها ورغبة في ثوابها ...».

ثم الإشارة والتنويه بفضل الوقف وما فيه من الأجر العظيم (ص ٢٨-٢٩).

* ثانياً: التوثيق:

ويكون بثبيت اسم القاضي الشرعي، واسم الواقف، وتاريخ تحرير الحجة
الوقفية، وعادة ما يتضمن ذلك الإشادة باسم القاضي وذكر صفاته وألقابه الدالة
على مرتبته ومنزلته، والإشارة بعبارات التكريم والتفخيم إلى الشخص الواقف
وبيان منزلته الدينية أو الاجتماعية أو السياسية، وبما يرفع اللبس عن تعيينه.

* فمما ورد في حجة وقف التنكزية:

بيت المقدس أنموذجاً



- قوله (ص: ٢٧): «قِيْدَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى الْعَالَمِ الْعَامِلِ، الْمُدَقَّقِ الْكَامِلِ، سَيِّدِ قَضَاةِ الْإِسْلَامِ، سِنْدِ الْمَوَالِي الْعِظَامِ، حَسَنَةِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، عَبْدِ الْحَلِيمِ مُصْطَفَى دَامَ عُلَاهُ، فِي أَوَائِلِ شَهْرِ جُمَادَى سَنَةِ ١٠٢٠»، وقوله في التعريف بالواقف (ص ٢٩-٣١):

* ثالثاً: صيغة الوقف:

وهي العبارة القانونية التي تُحدِّد التزام الواقف بالوقف، بأوضح عبارة وأصريحها، كأن يقول: «وَقَفَ وَحَبَسَ وَأَبَدَ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ مِمَّا هُوَ جَارٍ فِي مَلِكِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ...» وما في معناها من العبارات التي هي كالعناوين الرئيسية للوقيات.

* وقد ورد في حجة وقف التَّنْكِيزِيَّة:

- قوله (ص: ٣١): «وَأَشْهَدَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ يَضَعُ خَطَّهُ آخِرَهُ مِنَ الْعُدُولِ، فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ أَدَامَها اللَّهُ تَعَالَى، وَاخْتِيَارِهِ وَطَوَاعِيَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، أَنَّهُ وَقَفَ وَحَبَسَ وَسَبَّلَ وَأَبَدَ وَحَرَّمَ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ مِمَّا هُوَ جَارٍ فِي مَلِكِهِ الْمُبَارَكِ، وَتَحْتَ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ».

* رابعاً: بيان الأعيان الموقوفة:

وذلك بتعيينها وتحديدتها تحديداً تاماً يمنع اللبس، ووصفها وصفاً دقيقاً ينفي اختلاطها بغيرها أو الاختلاف فيها، فيذكر اسمها ووصفها وموقفها وحدودها وما تشتمل عليه، وغير ذلك من التفاصيل.

* وقد ورد في حجة وقف التَّنْكِيزِيَّة:

سبل حماية الأصول الوقفية

يكون التوثيق بتثبيت
اسم القاضي
الشرعي، واسم
الواقف، وتاريخ تحرير
الحجة الوقفية،
وعادة ما يتضمن
ذلك الإشادة باسم
القاضي وذكر صفاته
وألقابه الدالة على
مرتبته ومنزلته.

- قوله (ص: ٣١): «فمن ذلك: جميع المدرسة المباركة التي أنشأها الواقف...».

- وقوله: «وتشمل هذه المدرسة المذكورة على أربعة أواوين معقودة بالكِلْس والحَجَر...».

- وقوله: «وجميع هذه المدرسة المذكورة مؤزَّرة بالرُّخام الملوّن، وأرضها مفروشة بالرُّخام الملوّن أيضًا...».

- وقوله: «وبهذه المدرسة مطبخ...» «وبهذه المدرسة طهارة»

- وقوله: «ومنه: جميع الدار التي بالقرب من المدرسة المذكورة المعدة لإقامة النساء الآتي ذكرهن...».

وقوله: «ومنه: جميع بيوت الحمامين القبلي والغربي - المتجاورين اللذين أنشأهما الواقف المسمى...».

- وقوله: «ومن ذلك جميع الضيعة ومزارعها المعروفة بـ (عين قينيا) من عمل القدس الشريف...».

- وقوله: «وتشمل هذه الضيعة ومزارعها على أراضٍ عاطلة وعامرة، وسهل ووعر، وأقاصي وأداني...».

* خامسًا: بيان مصرف الوقف:

وذلك بذكر الجهة الموقوف عليها، ولأنّ هذا الأمر يحتاج تفصيلًا دقيقًا، فإنّ بيانه يأخذ حيّزًا واسعًا من الحُجّة الوقفية؛ لما فيه من تفصيلٍ وتحديدٍ للأطراف

بيت المقدس أنموذجاً



المستفيدة من ريع الوقف «المستحقين والمتفعين بالوقف» بما يمنع اللبس والاختلاف.

* وقد ورد في حجة وقف التنكزية:

- قوله (ص: ٤٤): «فأما المدرسة المبدأ بذكرها وما بها من الأبنية سُفلاً وعُلُوًّا، فقد وقف الواقف المسمى ذلك -تقبل الله منه- وقفاً صحيحاً شرعياً على فقهاء الحنفية والمحدثين والصوفية...».

- وقوله: «وشرطه أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى عالماً بمذهب الإمام سراج الدين أبي حنيفة النعمان بن ثابت...».

- وقوله: «وخمسة عشر فقيهاً ومتفقهاً يرتبون على ثلاث طبقات...».

- وقوله: «ومن مضت عليه أربع سنين من حين ترتيبه بالمدرسة المذكورة ولم يكمل تحفيظ كتاب في مذهب الإمام أبي حنيفة ويظهر عليه الفقه، فيستبدل الناظر على هذا الوقف غيره».

- وقوله: «وأما المحدثين بحديث رسول الله، وهم الشيخ ومن شرط أن يكون من أهل الرواية مقصود بالسماع عليه والأخذ عنه...».

- وقوله: «وأما الصوفية المنتسبون إلى الاقتداء بالسادة مشايخ الصوفية...».

- وقوله: «ومن شرط هؤلاء الجماعة المذكورين أن يكون كل واحد منهم من أهل الخير والبر والصلاح».

*** سادساً: بيان المُحدّدات القانونية الخاصّة بالحُجّة الوقفيّة:**

وهذا من الأهمية بمكان، فإن فيه صيانةً لحرمة المال الموقوف، وحمايةً له من

سبل حماية الأصول الوقفية

صيغة الوقف هي
العبارة القانونية
التي تحدد التزام
الواقف بالوقف.
بأوضح عبارة
وأصرحها، كأن يقول:
«وقف وحبس وأبد
وتصدق بجميع ما
يأتي ذكره ما هو جار
في ملكه وتحت يده»

التَّعَدِّي والاعتصاب، وبيانُ هذه المُحدِّدات يكون
بعباراتٍ جازمةٍ صريحةٍ.

كقوله في حجة وقف التنكزية (ص: ٥٨): «وقد
صَحَّ هذا الوقفُ ولزم، وصار وقفًا على الوجوه
المشروحة في هذا الكتاب، فلا يَحِلُّ لأحدٍ يؤمن
بالله العظيم واليوم الآخر، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إلى ربه الكريم
صائرٌ نَقُضَ هذا الوقفُ ولا تَبْدِيلُهُ ولا تَغْيِيرُهُ ولا
الإحالةُ به عن وجوهه وشروطه المذكورة فيه، ولا
بيعه، ولا إتلافه ولا المُناقَلَة به ولا بشيء منه، ولا
يَخْرُجُ إلى مِلْكٍ أَحَدٍ مِنَ سائر النَّاسِ أَجْمَعِينَ ..».

* سابعًا: تثبيت شروط الواقف: وذلك لأن
للووقف شروطاً يحددها، كتعيينه لناظر الوقف «المتولي لشؤون المال الموقوف»،
وإجراءاته في صرف الغلة أو العائد، وترتيبه لآلية الاستحقاق من جهة إلى
جهة أو من مكان إلى مكان.

* وقد ورد في حجة وقف التَّنْكِزِيَّة:

- قوله (ص: ٥١): «على أن يبدأ ناظر الوقف المذكور مما يتحصل تحت يديه
من أجور ذلك وريعه ومغله بعمارة جميع الموقوف المذكور في هذا الكتاب، ..».

- وقوله (ص: ٥١): «ويبتاع في كل سنة بخمسين درهماً من فضة من المتعامل بها
شمعاً برسم صلاة التراويح وبخوراً من الطيب الذي يبخر به المسجد ..».

- وقوله (ص: ٥٢): «ويبتاع أيضًا في عيد الأضحى في كل سنة رأسين من
البقر وكبشين أملحين من الغنم الضأن ما يجزي من الأضحية ..».

بيت المقدس أنموذجاً



- وقوله (ص: ٥٢): «وما فضل بعد ذلك يَصْرُفُ منه الناظرُ في هذا الوقف إلى الجهات المعنية المشار إليها في هذا الكتاب ...».

* ثامناً: الخاتمة: ويُقَيَّدُ فيها ما يفيد تثبيت الحجة الوقفية وتسجيلها والالتزام بها، والتحذير من الاعتداء على الوقف بأي نوع من أنواع الفساد والإخلال، وإشهاد الواقف، وتثبيت الشهود، وختم القاضي، وذكر التاريخ.

* وقد ورد في حجة وقف التَّنْكِزِيَّة:

- قوله (ص: ٥٩-٦٠): «وأشهد مولانا ملك الأمراء الواقفُ المسمَّى أعلاه، أدام الله تعالى أيامه، وأعلى مقامه، على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى بجميع ما نُسِبَ إليه في هذا الكتاب المبارك بعد قراءته لديه، وإحاطة علمه الكريم بجميع ما تضمنه على الوجه المشروح فيه، في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثلاثين وسبعمائة من الهجرة المحمدية على صاحبها مني ألف تحية».





وقفية السلطان الفاخ من أهم الوثائق المعول عليها لإحياء
الأوقاف الهرمة والخربة، ولصدّ أيدي المعتدين على الوقف،
واستعادة الأوقاف المسلووبة، والحفاظ على ما مضى من أوقاف